

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

- تنبيه قوله وعمد الصبي والمجنون .
- يعني أن عمدهما من الذي أجري مجرى الخطأ وهو كذلك لكن لو قال كنت حال الفعل صغيرا أو مجنونا صدق بيمينه .
- ويأتي في آخر باب العاقلة هل تتحمل عمد الصبي أو تكون في ماله .
- قوله وتقتل الجماعة بالواحد .
- هذا المذهب كما قاله المصنف هنا بلا ريب .
- وقاله في الفروع وغيره وعليه جماهير الأصحاب .
- قال في الهداية عليه عامة شيوخنا .
- وعنه لا يقتلون به نقله حنبل .
- وحسبها بن عقيل في الفصول .
- ويأتي كلامه في الفنون فيما إذا اشترك في القتل اثنان لا يجب القصاص على أحدهما .
- ونقل بن منصور والفضل أنه إن قتله ثلاثة فله قتل أحدهم والعفو عن آخر وأخذ الدية كاملة من أحدهم .
- فعلى المذهب من شرط قتل الجماعة بالواحد أن يكون فعل كل واحد منهم صالحا للقتل به قاله الأصحاب .
- وعلى المذهب لو عفى الولي عنهم سقط القود ولم يلزمهم إلا دية واحدة على الصحيح من المذهب .
- جزم به في الوجيز وغيره .
- وقدمه في الرعايتين والحاوي الصغير والفروع .
- وعنه يلزمهم ديات .
- نقل بن هانئ يلزمهم ديات .
- واختارها أبو بكر وصحها الشيرازي